



الموافق: 20/9/2015
الرقم الإشاري: 19596/2015

السادة

/ نواب رئيس مجلس الوزراء

/ الوزراء

/ رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

تحية طيبة وبعد ؟؟؟؟

نبحث إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (447) لسنة 2015 ميلادي بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الاجتماعي بممارسة عمليات الإستثمار الخارجي لأمواله الصادر بتاريخ: 6 ذو الحجة / 1436 هجري الموافق 21/9/2015 ميلادي

نأمل التفضل بالاستلام واتخاذ ما يلزم من إجراء

والسلام عليكم

صلاح عبد الهادي ماضي
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بديوان مجلس الوزراء



١١. صور إلى السادة :-

رئيس مجلس الوزراء

رئيس ديوان المحاسبة

رئيس هيئة الرقابة الإدارية

مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب

مقرر مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب

مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء

رئيس ديوان مجلس الوزراء

مدير إدارة المتابعة وتقييم الأداء

مكتب المستشارين

المكتب الإعلامي

الناطق الرسمي للحكومة الليبية المؤقتة

وحدة القرارات بالإدارة القانونية

الملف الدوري العام



القرارات

قرار مجلس الوزراء رقم (447) لسنة (2015م)
بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الإجتماعي
بممارسة عمليات الإستثمار الخارجي لأمواله

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته واللوائح المنظمة له .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2015م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2015م .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 176 لسنة 1988م بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الإجتماعي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء .
- وعلى ما عرضه وزير العمل والشؤون الإجتماعية .
- وعلى كتابي السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الإجتماعي بلا رقم المؤرخ 2015/8/29 ورقم ص ض / 236/34 بتاريخ 2015/9/14م
- وعلى ما خلص إليه إجتماع مجلس الوزراء العادي السابع والعشرون المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/9/1م .

ق ر ر

مادة (1)

يؤذن لصندوق الضمان الإجتماعي بممارسة عمليات الإستثمار الخارجي لأمواله طبقا للتشريعات النافذة في هذا الخصوص

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في مدينة البيضاء
بتاريخ: 21 / 9 / 2015م
الموافق: 21 / 9 / 2015م